

رسالة من عدد من أصحاب السعادة أعضاء
المجلس بشأن طلب إعادة المداولة في المادة
(٦٤ بعد إعادة الترقيم) من مشروع قانون
بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة
٢٠٠٦م.

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠١٠م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،

الموضوع : طلب إعادة المداولة في المادة (٦٤ بعد إعادة الترقيم) من
المشروع بقانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

في الجلسة الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني، قرر المجلس الموافقة على المادة (٦٤) من المشروع المذكور. ولضرورة إضافة بند آخر على المادة فإننا نتقدم بطلب إعادة المداولة استناداً لأحكام المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية للمجلس.

نص المادة قبل التعديل:

المادة ٦٤ بعد إعادة الترقيم:

- أ- للعامل الحق في إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في الحالات التالية:
- ١- زواجه لمرة واحدة.
 - ٢- وفاة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
 - ٣- وفاة أحد أقارب زوجه حتى الدرجة الثانية.
- ب- للعامل الحق في إجازة مدة يوم واحد مدفوعة الأجر إذا ولد له مولود.
- ج- لصاحب العمل أن يكلف العامل بتقديم ما يثبت توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

أسباب إعادة المداولة:

- ١- تنص المادة (٢) من الدستور على أن دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
وأن الشريعة الإسلامية الغراء توجب على المرأة التي يتوفى عنها زوجها أن تعتد على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرة أيام (الآية ٢٣٤ من سورة البقرة) ، ولذلك ليس من المعقول والمقبول أن تستمر المرأة المسلمة العاملة في عملها مباشرة بعد وفاة زوجها وان تخالط الرجال في العمل.
- ٢- إن المادة (٥/ب) من الدستور توجب على الدولة أن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع. ولذلك فإن على الدولة أن تسن التشريعات اللازمة لكفالة هذا الواجب الذي يقع على عاتقها، وخاصة في مجال تشريعات العمل، إذ قد يكون للمرأة العاملة المتوفى عنها زوجها أسرة وأولاد بحاجة ماسة لأن تكون الأم بجانبهم خلال الأيام الأولى لوفاة رب الأسرة.
- ٣- إن المرأة العاملة التي يتوفى زوجها تكون بأمس الحاجة لفترة من الراحة النفسية لترتيب أوضاع الأسرة وتدبر أمورها بعد وفاة زوجها الذي كان هو المسئول الأول عن هذه الأسرة.
- ٤- أن إجازة المرأة العاملة التي يتوفى عنها زوجها ليست جديدة على التشريع البحريني ، فهذه الإجازة أقرها المشرع البحريني في المادة (٥١ /هـ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ، حيث منحت المرأة الموظفة في القطاع الحكومي إجازة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.
- ٥- أن سياسة الدولة في مجال تشغيل المرأة يجب أن تتجه نحو تحفيزها على العمل في القطاع الخاص بعد التضخم الكبير الذي أصبح عليه عدد الموظفين في القطاع الحكومي، وإن هذا التوجه يتطلب تقريب أو توحيد المزايا بين أنظمة العمل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
- كما أن تقليص حقوق المرأة العاملة في القطاع الخاص يؤدي إلى نفورها من العمل في هذا القطاع والتوجه للعمل في القطاع الحكومي الذي ستكون عبئاً عليه.
- ٦- أخيراً لغرض التوفيق بين مصالح أرباب العمل والعمال فإننا يجب أن لا نبالغ في منح المرأة العاملة الذي يتوفى زوجها إجازة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام كما هو الحال في القطاع الحكومي، بل لا بد من تقصير هذه

المدة لتكون معقولة ومقبولة لدى الطرفين، فضلاً عن ذلك فإن الحالات التي سوف تستفيد من هذه الإجازة ستكون محدودة جداً ولا تؤثر على الإنتاج أو على مصالح أرباب العمل.

الصياغة المقترحة للتعديل:

استحداث بند للمادة (٦٤) يأخذ تسلسل (د) يكون نصه الآتي:

المادة ٦٤ بعد إعادة الترتيم:

- أ- للعامل الحق في إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في الحالات التالية:
١. زواجه لمرة واحدة.
 ٢. وفاة زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
 ٣. وفاة أحد أقارب زوجه حتى الدرجة الثانية.
- ب- للعامل الحق في إجازة مدة يوم واحد مدفوعة الأجر إذا ولد له مولود.

ج- لصاحب العمل أن يكلف العامل بتقديم ما يثبت توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

د - تستحق العاملة إجازة خاصة بأجر كامل لمدة ثلاثين يوماً، إذا توفي زوجها شريطة تقديم الشهادات المؤيدة لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

أسماء مقدمى طلب إعادة المداولة:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥
- ١٦
- ١٧
- ١٨
- ١٩
- ٢٠

أسماء مقدمي طلب إعادة المداولة:

- 1- نزي حناظ
- 2- ~~الشيخ~~ ~~الشيخ~~ ~~الشيخ~~
- 3- نور الصالح
- 4- صندة محمد بن
- 5- شرفنا لم كليم
- 6- فضل فؤاد
- 7- حمزة ميار
- 8- محمد بن
- 9- صندة محمد بن
- 10- عائشة طاهر
- 11- ضد عين الحق
- 12- دلال الزايد
- 13- باب الرضا
- 14- محمد بن
- 15-
- 16-
- 17-
- 18-
- 19-
- 20-

